



الدورة الخامسة والستون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/457)]

٢٣٠/٦٥ - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها منتديات حكومية دولية رئيسية، أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في هذا الحال بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وتبثة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعد الوطنية والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على ضرورة أن تعقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات وأن توفر منتدى لحملة أمور، منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وفرادى الخبراء من مختلف المهن والتخصصات وتبادل الخبرات في مجالات البحث والقانون وإعداد السياسات وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي الذي أكدت فيه ضرورة أن تعزز جميع البلدان السياسات التي تنسق وتنماشى مع الالتزامات المتعهد بها في المؤتمرات الرئيسية



ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة، وشددت على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية مهمة في مساعدة الحكومات على أن توافق المعايير على نحو تام في متابعة وتنفيذ الاتفاques والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة، ودعت هيئاتها الحكومية الدولية إلى مواصلة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٠/٦٤ المؤرخ ١٨٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أهابت فيه بـ مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يضع اقتراحات محددة بشأن المتابعة والإجراءات اللاحقة يولي فيها الاهتمام بصفة خاصة للترتيبات العملية المتعلقة بالتنفيذ الفعال للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب والفساد وأنشطة المساعدة التقنية المتصلة بها، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عالية، في دورها التاسعة عشرة، للنظر في استنتاجات المؤتمر الثاني عشر ووصياته، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة التي يتبعها في دورها الخامسة والستين،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(١) وعقدوا فيه العزم على القيام بعدها أمور منها تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء والعمل على نحو متضاد لمكافحة الإرهاب الدولي والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاques الدوليه ذات الصلة بالموضوع ومضااعفة جهودهم لloffاء بالتزامهم بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية وتكثيف جهودهم لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر الثاني عشر^(٢) والتوصيات التي قدمتها اللجنة بشأن التقرير في دورها التاسعة عشرة^(٣)،

١ - تعرب عن ارتياحها للنتائج التي أحرزها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور، البرازيل في الفترة من ١٩ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر؛

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) A/CONF.213/18.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ .(E/2010/30)

- ٢ - تعرب عن تقديرها لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة لما أنجزه من أعمال في التحضير للمؤتمر الثاني عشر ومتابعته، وتشكر معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمساهمتها في المؤتمر، وخصوصاً في حلقات العمل التي عقدت في إطاره؛
- ٣ - تحيط علماً مع القدير ب்தقرير المؤتمر الثاني عشر^(٣) الذي يتضمن النتائج التي توصل إليها المؤتمر، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي قدمت في حلقات العمل وفي الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر؛
- ٤ - تؤيد إعلان سلفادور الذي اعتمدته المؤتمر الثاني عشر، بصيغته التي وافقت عليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفق بهذا القرار؛
- ٥ - تدعو الحكومات إلى مراعاة إعلان سلفادور والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر لدى وضع التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإلى بذل كل ما في وسعها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان وتلك التوصيات، آخذة في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة بدولها؛
- ٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تحدد المجالات المشمولة بإعلان سلفادور التي تتطلب توفير مزيد من الأدوات وكتيبات التدريب التي تستند إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات وأن تقدم تلك المعلومات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لعلها تأخذها في الاعتبار عند النظر في المجالات التي يحتمل أن تنفذ فيها أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في المستقبل؛
- ٧ - ترحب بقرار حكومة البرازيل التبرع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بنسبة من قيمة الأصول المصدرة، عملاً بالمادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤) والمادة ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥) والفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وال الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٤ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وتطلع إلى تفزيذ ذلك القرار على وجه السرعة؛
- ٨ - ترحب أيضاً بإسراع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النظر في عدد من المسائل الواردة في إعلان سلفادور واتخاذ إجراءات بشأنها، بما فيها المسائل الواردة في قرارات مختلفة وافقت عليها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، كالعنف ضد المهاجرين والعمال

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

المهاجرين وأسرهم والأشكال المستجدة من الجرائم التي لها تأثير كبير في البيئة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية^(٣)؛

٩ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقاً للفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور، فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوحاً بباب العضوية ينعقد قبل دورة اللجنة العشرين من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجرائم الإلكترونية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجرائم الإلكترونية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقاً للفقرة ٤٩ من إعلان سلفادور، فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوحاً بباب العضوية ينعقد بين دورتي اللجنة العشرين والحادية والعشرين لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة لتضمينها آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقاً؛

١١ - تطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوحي بباب العضوية المنشأين عملاً بالفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه أن يقدموا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريراً عن التقدم المحرز في عمل كل منهما؛

١٢ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يهدف، في وضع برامج خاصة بالمساعدة التقنية وفي تنفيذها، إلى تحقيق نتائج مستدامة وطويلة الأمد في مجال منع الجريمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وخاصة عن طريق إرساء نظم للعدالة الجنائية وتحديث وتعزيز ما هو قائم منها والنهوض بسيادة القانون، وأن يعد هذه البرامج لتحقيق تلك الأهداف فيما يتعلق بكل مكونات نظام العدالة الجنائية بطريقة متكاملة ومن منظور بعيد الأمد، بما يكسب الدول التي تلتزم بهذه المساعدة مزيداً من القدرة على منع الجريمة التي تضر بالمجتمعات ب مختلف أنواعها وقمعها، بما فيها الجرائم المنظمة والجرائم الإلكترونية؛

١٣ - تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية اللازمة لتسهيل التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإنفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه ولتسهيل تنفيذها؛

- ١٤ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في دورها العشرين في الخيارات المتعلقة بتحسين كفاءة العملية التي تتضطلع بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦^(٦)؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوزع تقرير المؤتمر الثاني عشر، بما في ذلك إعلان سلفادور، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لضمان نشر توصيات المؤتمر على أوسع نطاق ممكن، وأن يتلمس من الدول الأعضاء تقديم اقتراحات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بمتابعة إعلان سلفادور على النحو المناسب لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتحتاج إجراءات بشأنها في دورتها العشرين؛
- ١٦ - تطلب مع القدير عرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥؛
- ١٧ - تعرب عن عميق امتنانها للبرازيل، شعباً وحكومة، لما تلقت به المشاركين في المؤتمر الثاني عشر من حفاوة وكرم ضيافة ولما وفرته للمؤتمر من مرافق ممتازة؛
- ١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

المرفق

إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير
نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سلفادور، البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠^(٧) من أجل اتخاذ تدابير منسقة أكثر فعالية نسعى من خلالها، بروح من التعاون، إلى منع الجريمة ومقاضاة مرتکبيها ومعاقبتهم والتلامس العدالة،

(٦) انظر E/CN.15/2007/6.

(٧) وفقاً للقرارات ١٥٢/٤٦ و ١١٩/٥٦ و ١٧٣/٦٢ و ١٩٣/٦٣ و ١٨٠/٦٤.

وإذ نشير إلى أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة الأحد عشر السابقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية واستنتاجات وتوصيات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الشابي عشر^(٨) والوثائق التي أعدتها الأفرقة العاملة المعنية التي أنشأها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٩)،

وإذ نعيد تأكيد ضرورة احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وحمايتها في مجال منع الجريمة وإقامة العدل، بما في ذلك العدالة الجنائية، وسبل الوصول إلى نظام العدالة،

وإذ نقر بأن نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية هو لب سيادة القانون وبأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لأمد طويل وإرساء نظام عدالة جنائية ناجع فعال يراعي الاعتبارات الإنسانية ويتسم بالكفاءة يؤثر كل منها في الآخر تأثيرا إيجابيا،

وإذ نلاحظ مع القلق ظهور أشكال جديدة ومستجدة من الجريمة العابرة للحدود الوطنية،

وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء ما للجريمة المنظمة من تأثير سلي في حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية وإزاء تعقد الجريمة المنظمة وتتنوعها وجوانبها عبر الوطنية وصلتها بأنشطة إجرامية أخرى وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات،

وإذ نؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون إقليمي من أجل منع الجريمة ومقاضاة مرتكيها ومعاقبتهم على نحو فعال، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرات الوطنية للدول بتقديم المساعدة التقنية لها،

وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء الأعمال الإجرامية التي ترتكب ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم وغيرهم من الفئات التي تعيش في أوضاع هشة، ولا سيما الأعمال التي ترتكب بدافع من التمييز وغيره من أشكال التعصب،

(٨) انظر A/CONF.213/RPM.1/1 A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1 .

(٩) فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك، ١٥-١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦) (E/CN.15/2007/6)؛ وفريق الخبراء الحكومي الدولي لاستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك، ٢٣-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩) (E/CN.15/2010/2)؛ وفريق الخبراء المعنى بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية (بانكوك، ٢٣-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) (A/CONF.213/17)؛ وفريق الخبراء المعنى بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (فيينا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) (انظر E/CN.15/2010/5)؛ وفريق الخبراء المعنى بتحسين جمع البيانات المتعلقة بالجريمة والإبلاغ عنها وتحليلها (بوينس آيرس، ٨-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠) (انظر E/CN.15/2010/14).

نعلن ما يلي:

- ١ - نسلم بأن إرساء نظام عدالة جنائية فعال ومنصف ويراعي الاعتبارات الإنسانية ينبغي أن يستند إلى الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها.
- ٢ - نسلم أيضاً بأن من مسؤولية كل دولة عضو أن تحدث، عند الاقتضاء، نظامها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن تحرص على أن يظل فعالاً ومنصفاً ومراعياً للاعتبارات الإنسانية وخاضعاً للمساءلة.
- ٣ - نقر بقيمة وتأثير معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ونسعى جاهدين إلى استخدام تلك المعايير والقواعد باعتبارها مبادئ نكتدي بها في إعداد سياساتنا وقوانيننا وإجراءاتنا وبرامجنا الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذها.
- ٤ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأعضين في الاعتبار الظابع العالمي لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن تنظر في استعراض تلك المعايير والقواعد وفي تحدياتها واستكمالها عند الضرورة. ولكل حالة فعالية تلك المعايير والقواعد، نوصي بذلك الجهود الالازمة من أجل تشجيع تطبيقها على أوسع نطاق وتنوعة السلطات والكيانات المسؤولة عن تطبيقها على الصعيد الوطني بأهميتها.
- ٥ - نسلم بضرورة أن تكفل الدول الأعضاء المساواة الفعالة بين الجنسين فيما يتعلق بمنع الجريمة وسبل الوصول إلى العدالة والحماية التي يكفلها نظام العدالة الجنائية.
- ٦ - نعرب عن قلقنا العميق إزاء انتشار العنف ضد المرأة بكل أشكاله ومظاهره المختلفة في شتى أرجاء العالم، ونحث الدول على تعزيز الجهود من أجل منع العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم. وفي هذا الصدد، نحيط علماً مع التقدير بمشروع الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الحداثة بصيغته النهائية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي في اجتماعه الذي عقد في بانكوك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩^(١٠)، وتطلع إلى أن تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٧ - نقر بأهمية اعتماد تشريعات وسياسات مناسبة تمنع الإيذاء، بما في ذلك إعادة الإيذاء، وتكفل للضحايا الحماية والمساعدة.

(١٠) القرار ٦٥/٢٢٨، المرفق.

٨ - نرى أنه يمكن للتعاون الدولي والمساعدة التقنية أن يكون لهما دور هام في تحقيق نتائج مستدامة وطويلة الأمد في مجال منع الجريمة ومقاضاة مرتكيها ومعاقبتهم، وبخاصة عن طريق إرساء نظم خاصة بنا للعدالة الجنائية وتحديثها وتعزيزها والنهوض بسيادة القانون. لذا، ينبغي إعداد برامج محددة للمساعدة التقنية تكفل تحقيق هذه الأهداف فيما يتعلق بكل مكونات نظام العدالة الجنائية بطريقة متكاملة ومن منظور بعيد الأمد، بما يكسب الدول الملتزمة لهذه المساعدة القدرة على منع الجريمة التي تضر مجتمعاتها بمختلف أنواعها، بما فيها الجريمة المنظمة، وقمعها. وفي ذلك الصدد، تعد الخبرة والدراءة اللتان اكتسبهما مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة على مر السنين رصيداً قيماً.

٩ - نوصي بشدة بتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لوضع سياسات وبرامج ومشاريع تدريبية فعالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومنع الإرهاب وتنفيذها. ونؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لتزويد مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بقدر من الموارد يتناسب مع المهام المنوطة به. ونحيب بالدول الأعضاء والجهات المانحة الدولية الأخرى أن تدعم مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك مكاتب الإقليمية والقطرية، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدول التي تطلب ذلك، وأن تنسق معها المساعدة التقنية التي تقدمها من أجل تعزيز قدراتها على منع الجريمة.

١٠ - ننوه بالدور الرائد الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة التقنية اللازمة لتسهيل التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه ولتسهيل تنفيذها.

١١ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة على جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة موثوقة بها وقابلة للمقارنة بشأن اتجاهات الجريمة والإيذاء وأنماطها في العالم، ونحيب بالدول الأعضاء أن تدعم جمع وتحليل المعلومات وأن تنظر في تعين جهات تنسيق وأن تقدم معلومات عندما تطلب منها اللجنة ذلك.

١٢ - نرحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إجراء مناقشة موضوعية بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية وبالوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح بباب العضوية المعنى بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في المجتمع الذي عقده في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(١)، وندعو اللجنة إلى

.E/CN.15/2010/5 (١) انظر

إجراء متابعة ملائمة تشمل بحث ضرورة وضع مبادئ توجيهية لمنع الجريمة فيما يخص الاتجار بالمتلكات الثقافية. وعلاوة على ذلك، نحث الدول التي لم تضع بعد تشريعات فعالة من أجل منع هذه الجريمة بكل أشكالها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم ومن أجل تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال، بما في ذلك استرداد المتلكات الثقافية وإعادتها، على أن تقوم بذلك، واضعة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة بالموضوع، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤).

١٣ - نسلم بأن تضافر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والشبكات غير المشروعة يشكل خطراً متزايداً، علماً بأن الكثير منها حديث أو آخذ في التطور. ونحيط بالدول الأعضاء أن تتعاون، بسبيل منها تبادل المعلومات، سعياً إلى مواجهة هذه الأخطار الإجرامية العابرة للحدود الوطنية الآخذة في التطور.

١٤ - نقر بالتحدي الذي تمثله الأشكال المستجدة للجريمة التي تؤثر تأثيراً كبيراً في البيئة. ونشجع الدول الأعضاء على تدعيم تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال. وندعو الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتبادل أفضل الممارسات في هذا المجال. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تقوم، بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، بدراسة طبيعة التحدي وسبل التصدي له على نحو فعال.

١٥ - نعرب عن بالغ قلقنا إزاء التحدي الذي تمثله الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وصلتها بغيرها من الأنشطة الإجرامية وبالأنشطة الإرهابية في بعض الحالات. لذا، ندعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يناسب من التدابير القانونية لمنع الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وإلى مواصلة دعم العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، تशجع الدول الأعضاء على توثيق التعاون الدولي في هذا المجال، بوسائل منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات ذات الصلة بالموضوع وتقدم المساعدة التقنية والقانونية.

١٦ - نسلم بأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية وفقاً للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية هو حجر الزاوية في الجهود التي تبذلها الدول من أجل منع الجريمة، وبخاصة في أشكالها العابرة للحدود الوطنية، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، ونشجع علىمواصلة هذه الأنشطة وتعزيزها على جميع المستويات.

١٧ - نحيط بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥) أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك، ونرحب بإنشاء آلية خاصة بها لاستعراض

تنفيذ الاتفاقية، وننطليع إلى تفويتها على نحو فعال، وننوه بالعمل الذي تقوم به الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المعنية باسترداد الأصول وتقديم المساعدة التقنية.

١٨ - نهيب أيضاً بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(١٢) أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك، ونلاحظ مع التقدير ما قررته الجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فيما يتعلق بعقد اجتماعات رفيعة المستوى وتنظيم مناسبة خاصة لتوقيع وإيداع المعاهدات في عام ٢٠١٠. ونحيط علماً أيضاً بالمبادرات الجارية الرامية إلى بحث خيارات تتعلق بوضع آلية ملائمة وفعالة لمساعدة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ الاتفاقية.

١٩ - نهيب بالدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك توقيله، أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك. ونهيب أيضاً بجميع الدول الأطراف أن تستخدم تلك الصكوك وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره ومكافحة توقيله، بما يشمل الأساليب الجديدة المتبعة في ذلك.

٢٠ - نهيب بالدول الأعضاء أن تنشئ، حسب الاقتضاء وعما يتتسق مع التزاماتها الدولية، سلطات مركبة لها كامل الصلاحيات ومزودة بكل ما يلزم من الموارد للنظر في طلبات التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتلبيتها أو تعزز ما هو قائمة منها. ومن هذا المنظور، يمكن دعم شبكات التعاون القانوني الإقليمية.

٢١ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إدراكاً منها لاحتمال وجود ثغرات فيما يتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، إلى أن تنظر في استعراض هذه المسألة وأن تبحث ضرورة التماس مختلف الوسائل لكفالة سد ما يكشف عنه من ثغرات.

٢٢ - نشدد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بمنع غسل الأموال الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم. ونشجع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات لمكافحة غسل الأموال تستند إلى أحكام هاتين الاتفاقيتين.

٢٣ - نشجع الدول الأعضاء على النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة تدفقات رأس المال غير المشروعة والحد من الآثار الضارة المترتبة على عدم تعاون الدول والأقاليم في الشؤون الضريبية.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٢٦٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

٢٤ - نسلم بضرورة حرمان المجرمين والمنظمات الإجرامية من عائدات جرائمهم. ونحيب بجميع الدول الأعضاء أن تعتمد، في إطار نظمها القانونية الوطنية، آليات فعالة لحجز عائدات الجريمة والتحفظ عليها ومصادرتها وأن تعزز التعاون الدولي بما يكفل استرداد الأصول على نحو فعال وعاجل. ونحيب أيضاً بالدول أن تحافظ على قيمة الأصول المحجوزة والمصادرة، بوسائل منها التصرف فيها، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، متنى كانت قيمتها مهددة بالنقchan.

٢٥ - إذ نضع في الاعتبار ضرورة تدعيم نظم العدالة الجنائية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، نحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تنفذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية الواردة في كل منها على نحو تام، بما يشمل إيلاء اهتمام خاص للمساهمة، وفقاً لقانونها الوطني وأحكام هاتين الاتفاقيتين، بنسبة من عائدات الجرائم المصدرة بموجب كل من الاتفاقيتين تخصص لتمويل المساعدة التقنية عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

٢٦ - نحن مقتنعون بأهمية منع جرائم الشباب ودعم تأهيل المجرمين الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع وبأهمية حماية الأطفال الضحايا والشهود، بما يشمل بذل الجهود لمنع إعادة إيذائهم وتلبية احتياجات أطفال السجناء. ونؤكّد ضرورة أن تراعي تدابير التصدي لهذه حقوق الإنسان ومصلحة الأطفال والشباب في المقام الأول، على التحوّل المطلوب في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين^(١٣)، حيثما يكون ذلك منطبقاً، وفي معايير الأمم المتحدة وقواعدها الأخرى ذات الصلة بقضاء الأحداث^(١٤)، حيثما يكون ذلك ملائماً.

٢٧ - نؤيد المبدأ القائل بوجوب عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا إذا لم يكن بد من ذلك ولأقصر فترة زمنية ملائمة. ونوصي بتوسيع نطاق تطبيق بدائل السجن وتدابير

(١٣) المرجع نفسه، المجلدات ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٤) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (القرار ٤٠/٣٣)، المرفق؛ وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتداريب غير الاحتيازية (قواعد طوكيو) (القرار ٤٥/١١٠)، المرفق؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (القرار ٤٥/١١٢)، المرفق؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (القرار ٤٥/١١٣)، المرفق؛ ومبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق)؛ ومبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٢، المرفق).

العدالة الإصلاحية وغيرها من التدابير المتصلة بذلك، حسب الاقتضاء، للتشجيع على معالجة حالات الجرميين الشباب خارج إطار نظام العدالة الجنائية.

٢٨ - نحيب بالدول أن تضع تشريعات وسياسات ومارسات للمعاقبة على الجرائم التي تستهدف الأطفال والشباب بجميع أشكالها وحماية الأطفال الضحايا والشهود وأن تعززها، حسب الاقتضاء.

٢٩ - نشجع الدول على توفير تدريب معد وفق نهج متعدد التخصصات ليلائم المعنيين بإدارة شؤون قضايا الأحداث.

٣٠ - ندعوا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في الطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وضع برامج محددة تتعلق بالمساعدة التقنية وتوفيرها للدول بغية تحقيق هذه الأهداف.

٣١ - نحيب بالمجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام، أن يدعم الجهود الرامية إلى الحيلولة دون اطلاع الأطفال والشباب على مضمون قد تؤدي إلى تفاقم العنف والجريمة، ولا سيما المضمون الذي تصور وتتجدد أعمال العنف ضد النساء والأطفال.

٣٢ - نحن مقتنعون بضرورة بذل جهود حثيثة من أجل التنفيذ الكامل لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة والأركان المتعلقة بمنع الجريمة في الاتفاقيات القائمة وغيرها من المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع.

٣٣ - نسلم بأن المسؤولية عن وضع سياسات لمنع الجريمة واعتماد تلك السياسات ورصدها وتقييمها تقع على عاتق الدول. ونعتقد أن تلك الجهود ينبغي أن تستند إلى نهج متكمال قائم على المشاركة والتعاون يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من فيهم أصحاب المصلحة في المجتمع المدني.

٣٤ - نسلم بأهمية تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع الجريمة والتصدي لها بجميع أشكالها ومظاهرها. وإننا مقتنعون بأن بوسع الحكومات ودوائر الأعمال أن تتولى، عن طريق تبادل المعلومات والمعارف والخبرات على نحو فعال واتخاذ إجراءات مشتركة ومنسقة، وضع تدابير ترمي إلى منع الجريمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بما في ذلك مواجهة التحديات المستجدة والمتغيرة، وتعزيزها وتنفيذها.

٣٥ - نؤكد ضرورة أن تعتمد جميع الدول خطط عمل وطنية و محلية لمنع الجريمة تراعي أمورا من بينها العوامل التي تزيد من تعرض فئات سكانية وأماكن معينة لخطر الإيذاء و/أو الإجرام على نحو شامل ومتكمال قائم على المشاركة، وضرورة أن تستند هذه الخطط

إلى أفضل الأدلة والممارسات الجيدة المتاحة. ونؤكّد ضرورة اعتبار منع الجريمة عنصراً أساسياً في استراتيجيات تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول.

٣٦ - نحث الدول الأعضاء على النظر في اعتماد تشريعات واستراتيجيات وسياسات لمنع الاتجار بالأشخاص ومقاضاة الجناة وحماية ضحايا الاتجار بما يتفق مع بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٥). ونحيّب بالدول الأعضاء أن تتبع، حسب القضاء، وبالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، نهجاً يركّز على الضحايا مع الاحترام التام لحقوق الإنسان لضحايا الاتجار والاستفادة على نحو أفضل من الأدوات التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

٣٧ - نحث الدول الأعضاء على النظر في اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع تهريب المهاجرين ومقاضاة الضالعين فيه ومعاقبتهم ولضمان حقوق المهاجرين المهرّبين بما يتفق مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٦). وفي هذا السياق، نوصي الدول الأعضاء بأمور منها القيام بحملات توعية بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٣٨ - نؤكّد عزمنا على القضاء على العنف ضد المهاجرين والعامل المهاجرين وأسرهم، ونحيّب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لمنع حالات العنف من هذا القبيل والتصدي لها بشكل فعال وأن تضمن معاملة الدول لأولئك الأفراد معاملة إنسانية تكفل لهم الاحترام بغض النظر عن وضعهم. وندعو الدول الأعضاء أيضاً إلى اتخاذ خطوات فورية لكي تدرج في الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع الجرائم التي تتطوّي على عنف ضد المهاجرين وعنف مرتبط بالعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى موافقة النظر في هذه المسألة على نحو شامل.

٣٩ - نلاحظ أن تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وزيادة استخدام الإنترنت يهيئان فرصاً جديدة للمجرمين وييسران تنامي الجريمة.

٤٠ - ندرك ضعف الأطفال، ونحيّب بالقطاع الخاص أن يشجع ويدعم الجهود الرامية إلى منع الانتهاك والاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق الإنترنـت.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

٤١ - نوصي بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، عند الطلب، وبالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية والقطاع الخاص، بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول وتوفير التدريب لها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وبناء قدرات السلطات الوطنية، من أجل التصدي للجريمة الإلكترونية، بما في ذلك منع هذه الجريمة بكل أشكالها والكشف عنها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وتحسين أمن الشبكات الحاسوبية.

٤٢ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية إلى الانعقاد من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة الإلكترونية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لتلك الجريمة، بما يشمل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتعلقة بتعزيز التدابير القانونية أو التدابير الأخرى القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة الإلكترونية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن.

٤٣ - نسعى جاهدين إلى اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق التثقيف والتوعية بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لكفالة إرساء ثقافة قوامها احترام سيادة القانون. ونسلم في هذا الشأن بدور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التعاون مع الدول على النهوض بهذه الجهود. وندعو مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة القيام بدور رئيسي في وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى تشجيع هذه الثقافة وتطورها بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى.

٤٤ - تعهد بتعزيز سبل التدريب المناسب للموظفين المكلفين بالنهوض بسيادة القانون، ومن بينهم موظفو الإصلاحيات والموظفوون المعنيون بإنفاذ القانون والقضاء، ولأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع، في مجال استخدام تلك المعايير والقواعد وتطبيقها.

٤٥ - يساورنا القلق إزاء الجريمة الحضرية وتأثيرها في فئات سكانية وأماكن معينة. ومن ثم، نوصي بتعزيز التنسيق بين السياسات الأمنية والاجتماعية بغية معالجة بعض الأسباب الجذرية للعنف الحضري.

٤٦ - نسلم بتأثير فئات معينة بشدة بحالات الجريمة الحضرية، لذا نوصي باعتماد وتنفيذ برامج مدنية مشتركة بين الثقافات، حسب الاقتضاء، تهدف إلى مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والحد من استبعاد الأقليات والمهاجرين مما يعزز تلامس المجتمع المحلي.

- ٤٧ - نسلم بتنامي الصلة بين الجريمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات في سياق مشكلة المخدرات العالمية. ونؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لأن تعزز جميع الدول التعاون الثنائي والإقليمي والدولي للتصدي بفعالية للتحديات التي تطرحها هذه الصلة.
- ٤٨ - نسلم بأن نظام السجون هو أحد المكونات الرئيسية لنظام العدالة الجنائية. ونسعى جاهدين إلى اتخاذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمعاملة السجناء مصدرًا نسترشد به في وضع أو تحرير مدوناتنا الوطنية لإدارة السجون.
- ٤٩ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح بباب العضوية إلى الانعقاد من أجل تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي القائم وعن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما تم التوصل إليه في علم الإصلاح وأفضل الممارسات، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة عن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقا.
- ٥٠ - نرحب بمشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتيازية للمجرمات^(١٧). وإذا نحيط علما بنتائج وتقديرات فريق الخبراء المعنى بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتيازية وغير الاحتيازية^(١٨)، نوصي بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيها على سبيل الأولوية بغية اتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.
- ٥١ - نؤكد ضرورة تدعيم بدائل السجن التي يمكن أن تشمل الخدمة المجتمعية والعدالة الإصلاحية والرصد الإلكتروني، وندعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج، بما فيها البرامج الرامية إلى إصلاح السلوك الإجرامي والبرامج التربوية والمهنية المعدة للسجناء.
- ٥٢ - نوصي بأن تسعى الدول الأعضاء إلى الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم، حيثما يكون ذلك مناسباً، وأن تعزز سبل الوصول إلى آليات العدالة والدفاع القانوني.
- ٥٣ - ندعم المتابعة الفعالة والناجحة لنتائج مؤشرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ونرحب بإدراج بند دائم في جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

(١٧) القرار ٦٥/٢٢٩، المرفق.

(١٨) انظر A/CONF.213/17.

في دوراتها السنوية بشأن هذه المسألة وبشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية المقبلة.

٤ - نرحب مع التقدير بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥.

٥٥ - نعرب عن عميق امتنانا للبرازيل، شعباً وحكومة، على ما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة وما وفرته من مرتاد للمؤتمر الثاني عشر.